تعريف المندوب :

وهو في اللغة[1] : الدعاء إلى الفعل ، والحَثُّ إليه ، قال قُريط بنُ أنَيف العَنْبري :

لا يسألون أخاهُمُ حين ينْدُبُهُم في النائباتِ على ما قالَ بُرْهَاناً

والنائبة هي : المصيبة العظيمة .

وتعريفه الندب في الاصطلاح : المأمور به شرعاً الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل[2].

شرح التعريف :

قولنا : (المأمور به) : جنس يتناول المندوب والواجب ، لأن كلاً منهما مأمور به .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص(١٧٥) ، ولسان العرب (١٤/ ٨٨) ، والمحكم(٩/ ٣٥٣) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٤٢) ، والصحاح(١/ ٢٢٣) .

(٢) هذا التعريف صححه الغزالي في المستصفى (١/ ٢١٥) ، واختاره ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٨٩) ، وصححه الدكتور عبد الكريم النملة في إتحاف ذوي البصائر (١/ ٤٩٠) .

تنظر تعريفات المندوب : البحر المحيط (١/ ٣٧٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٨٨) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٨) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٠٤) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٣) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص٨٩) ، التقريب والإرشاد (١/ ٢٩١) ، نفائس الأصول (١/ ٨٣) ، ومنتهى السول للآمدي ص(٢٩) ، والإحكام له (١/ ١١٩) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٨٠) ، والواضح في أصول الفقه (١/ ١٢٦) ، والمذكرة ص(٤٢) ، وشرح غاية السول لابن المبرد ص(١٦٩) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٣٥) .

وخرج بذلك الحرام والمكروه ، لأن كلاً منهما منهي عنه ، وخرج به كذلك المباح لأنه ليس مأموراً به ولا منهياً عنه .

وقولنا : (شرعاً) : خرج به ما كان من غير الشارع .

وقولنا : (الذي لا يلحق الذم بتركه) : خرج به الواجب المضيق ، حيث إنه يلحق الذّم بتركه .

ودخل فيه :

- الواجب الموسع ، لأنه لا يلحق تاركه ذمٌّ إذا عزم على فعله في آخر وقته .
- الواجب المخير ، لأنه لا يلحق تاركه ذمٌّ إذا عزم على فعل الخصلة الأخرى .
- الواجب الكفائي ، لأنه لا يلحق تاركه ذمٌّ إذا قام به مكلف آخر .

وقولنا : (من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل) : خرج بهذا الواجبات الثلاثة ، الواجب الموسع ، والواجب المخير ، والواجب الكفائي ، لأنها مأمور بها ولا يلحق تاركها ذمٌّ لكن إلى بدل -كما سبق بيانه- أما المندوب فيجوز تركه بلا بدل .

ولو قلنا : (مطلقاً) بدل (من حيث هو...إلخ) لصح هذا التعريف ، ويكون المأمور به شرعاً الذي لا يلحق الذم بتركه مطلقاً . لأن قيد (مطلقاً) أخرج هذه الواجبات الثلاثة ، حيث إن الذم يلحق المكلف إذا تركها مطلقاً .

وعرفه بعض العلماء بتعريف آخر وهو : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام .

قولنا : (ما) : موصول بمعنى الذي .

وقولنا : (أمر به) : خرج به الحرام والمكروه ، لأن كلاً منهما منهي عنه ، وخرج به كذلك المباح حيث إنه ليس مأموراً به ولا منهياً عنه .

وقولنا : (الشارع) : خرج به ما كان من غير الشارع .

وقولنا : (لا على وجه الإلزام) : خرج به الواجب بأقسامه ، لأن الأمر بالواجب على وجه الإلزام .

أما حكم المندوب : ما يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه .

فهو التعريف الذي أتى به الناظم ، فلنشرع في بيانه :

وخرج به المحرم ، والمكروه ، لأنهما قد حكم الشارع بالثواب بتركهما ، وخرج المباح لأنه لا ثواب في فعله .

مسائل متممة للمندوب :

المسألة الأولى : صيغ المندوب هي :

الصيغة الأولى : الأمر الصريح مع وجود القرينة الصارفة له من الوجوب إلى الاستحباب ، كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

وعن عَبْدِ الله المُزَنِيُّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ – قَالَ فِي الثَّالِثَةِ – لِمَنْ شَاءَ ...))[2] .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٤٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب السواك رقم الحديث (٢٥٢) .

(٢) رواه البخاري في أبواب التطوع / باب الصلاة قبل المغرب رقم الحديث (١١٢٨) . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٣٣) .

الصيغة الثانية : كلّ عبادة رغب الشارع في فعلها ، كحديث أَبِي قَتَادَةَ –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : ((... صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))[1] .

المسألة الثانية : أسماء المندوب[2] :

أولاً : النافلة : أي الطاعة الزائدة على الواجبة ، وهذا كثير ما يستخدمه الفقهاء في كتبهم .

ثانياً : التطوع : لأن المكلف أطاع الله في فعل المندوب من غير إلزام وإيجاب من الشرع ، فعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ –رضي الله عنه– قال : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ :

---

(١) رواه مسلم في الصيام / باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم الحديث (١١٦٢) .

(٢) ينظر : نهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٣٦) ، والمحصول (١/ ١٠٣) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٥١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣) ، والتحبير (٢/ ٩٧٩) ، وشرح اللمع (١/ ٢٨٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٧٧) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٠٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٣٦) .

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))[1].

وقد يكون التطوع واجباً إذا ألزم المكلف نفسه بعبادة ما كالنذر وغيره ، لكن هذه الزيادة لم تثبت بحق الإسلام كالصلوات الخمس ، إنما ثبتت بأسبابها كالنذر هنا ، ولهذا كان تعريف التطوع : الزيادة على ما وجب بحق الإسلام سواء كانت هذه الزيادة واجبة أم لا[2] .

ثالثاً : المستحب : لأن الله تعالى أحب أن يزداد العبد من فعله الطاعات التي ثبتت بالشرع ، فعن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : ((... وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا...))[3] .

رابعاً : المُرغّب فيه : لأن الباعث للمكلف على فعله هو ترغيب الشارع له لما فيه من الثواب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[4] .

---

(١) رواه البخاري في الإيمان/ باب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (٤٦) ، ومسلم في الإيمان / باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (١٠٩) .

(٢) ينظر : بغية المتطوع في صلاة التطوع ص (٩) ، فإنه أطال وأجاد في بحث هذه المسألة .

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب وَقْتِ الْعَصْرِ رقم الحديث (٥٢٢) .

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/ بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٢٦٧) .

خامساً : قُربة : لأن العبد يزداد قرباً إلى الله تعالى بفعله هذا ، والتقرب إلى الله تعالى يكون بالفرائض والنوافل إلا أن غالب الإطلاق عند الفقهاء يراد به المندوب ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ))[1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ اللهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ...))[2] .

سادساً : الإحسان : لأنه يحسن إلى نفسه بفعله هذا ليزداد في الثواب .

سابعاً : السنة : قيل : إنها من أسمائه ، لأنها تذكر في مقابل الواجب فيقال : هذا الفعل إما واجب أو سنة .

وهذا الاصطلاح عند المتأخرين ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن ينبغي التنبه إلى أن لفظ (**السنة**) في الشرع غير مختص بالمندوب كما هو اصطلاح المتأخرين ، فيطلق لفظ السنة على الواجبات والمندوبات وغيرها ، بل يطلق هذا اللفظ على الشريعة بأكملها ، ومنه ما ثبت عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قال : قال النبي ﷺ : ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات رقم الحديث (٣٨٩٥) . حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٤٥٢) .

(٢) رواه البخاري الرقاق/ باب التَّوَاضُعِ رقم الحديث (٦١٣٧) .

مِنِّي))[1] . وعليه فلا يجوز حمل لفظ السنة عند الشارع على اصطلاح المتأخرين وهو المندوب فقط لأن لفظ السنة عند الشارع أعم من اصطلاح المتأخرين .

المسألة الثالثة : المندوب لا يلزم بالشروع فيه :

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، والشافعية ، والحنابلة ، ورجحه من المحققين تاج الدين ابن السبكي ، وأبو زرعة العراقي[2] ، والفتوحي الحنبلي[3] ، وصفي الدين[4] ، وابن قدامة[5] ، والزركشي[6] ، والرازي[7] ، والنووي[8] ، والمرداوي ونقله عن أكثر العلماء[9] ، وغيرهم[10] .

---

(١) رواه البخاري في النكاح / باب الترغيب في النكاح رقم الحديث (٤٧٧٦) ، ومسلم في النكاح / باب استحباب النكاح ... رقم الحديث (١٤٠١) .

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٣١) .

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٧) .

(٤) نهاية الوصول (٢/ ٦٤٦) .

(٥) المغني (٤/ ٤١٢) .

(٦) البحر المحيط (١/ ٣٨٤) .

(٧) المحصول (٢/ ٢١٠) .

(٨) المجموع (٦/ ٤٤٦) .

(٩) التحبير (٢/ ٩٩١) .

(١٠) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٤٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٥١٣) .

وعليه فإن المكلف لو شرع في المندوب جاز له أن يتركه متى شاء ، ولا إثم عليه ولا قضاء ، لكن يستحب له إتمامه إلا نفل الحج والعمرة فإنه يجب إتمامه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة الآية:١٩٦] .

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أمّ هانيء –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح للصائم المتطوع أن يقطع الصيام متى شاء من غير إثم ولا قضاء ، وبين أنه أمير نفسه في هذا الصوم المندوب ، إن شاء أتم وإن شاء ترك ، فدل هذا على أن المندوب لا يلزم بالشروع ، لأنه أمير نفسه .

وليس هذا خاص بالصوم ، بل هو عام في كلّ مندوب إلا ما أخرجه الدليل ، إذ لا فرق بين الصوم المندوب وغيره من المندوبات .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : ((يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ – قَالَتْ – فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ – وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصوم/ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم الحديث (٧٢٨) ، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣٥٧) رقم الحديث (٢٦٧٧٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٥) رقم الحديث (١٦٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٥٩) رقم الحديث (٨٣٤٩) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٨٥) ، وآداب الزفاف ص (١٥٦) .

شَيْئًا . قَالَ : مَا هُوَ ؟ . قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : هَاتِيهِ . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا))[1] .

وزاد النسائي[2] : ثم قال ﷺ : ((إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا)) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قطع صومه المندوب ولم يتمه ، ولو كان المندوب يلزم ويجب بالشروع لما قطعه ﷺ ، وتعليله في الزيادة التي ذكرها النسائي تدل دلالة واضحة على أن المندوب لا يلزم بالشروع لأنه شبّه صوم التطوع بصدقة التطوع ، فإن شاء استمر فيها أو حبسها إذ لا فرق بين صوم التطوع وصدقة التطوع وباقي المندوبات في أنه إذا شرع فيها جاز له القطع أو الاستمرار وهو الأفضل ، فدل هذا على أن المندوب لا يلزم بالشروع .

الدليل الثالث : آثار الصحابة ومنها :

الأثر الأول : ما ثبت عن عطاء : ((أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع ، ويضرب أمثالاً : طاف سبعاً ، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم

---

(١) رواه مسلم في الصيام/ بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ رقم الحديث (١٩٥٠) .

(٢) النسائي في السنن في الصيام/ باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٣٢٢) . وحسن الحديث مع الزيادة الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم (٢١٨٨) ، وقال في إرواء الغليل (٤/ ١٣٦) : (هذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة ...) .

يصل أخرى قبلها فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، فيتصدق ببعضه وأمسك بعضه))[1] .

فابن عباس -رضي الله عنهما- يرى جواز ترك المندوب وأنه لا يلزم صوم النفل بالشروع فيه ، وكذلك بقية المندوبات الأخرى كما هو واضح بين ، وثبتت آثار أخرى عنه في جواز قطع صوم الندب ، وأنه لا فرق بينه وبين الصدقة[2] .

الأثر الثاني : عن سعيد بن المسيب : ((أن عمر - رضي الله عنه - خرج على أصحابه فقال : ما ترون في شيء صنعت اليوم ، أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها ؟ فعظّم القوم عليه ما صنع ، وعلي -رضي الله عنه- ساكت ، فقال : ما تقول ؟ قال : أتيت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، قال: أنت خيرهم فتيا))[3] .

وجه الاستدلال : أن علياً -رضي الله عنه- قال له : ((أتيت حلالاً)) . فلو كان المندوب يلزم بالشروع لأنكر عليه قطع صومه .

وأيضاً وافق رأيُ علي رأي عمر -رضي الله عنهما- .

وأما قوله : ((يوم مكان يوم)) إنما هو على سبيل الندب ، لأن الأصل مندوب ، وأيضاً لو كان القضاء واجباً لم يقل له : ((أتيت حلالاً)) بل لأنكر عليه هذا الفعل ولشدد عليه في قضاء هذا اليوم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٠٨) رقم الأثر (٧٧٩٧) . بإسناد صحيح .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨١) . وهو صحيح . ينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٦٤) .

وثبت عن أنس وابن عمر -رضي الله عنهم- أن الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار[1] ، فكلّ هذه الآثار تدل على أن المندوب لا يلزم بالشروع ، وقولهم – رضي الله عنهم – حجة وخاصة بأنه قد وافق المرفوع .

الدليل الرابع : أن المندوب خُيّر المكلف فيه بين فعله أو تركه ، والمكلف لما دخل في فعل المندوب دخل بنية الندب لا الوجوب ، فإذا وجب الندب بالشروع فيه نقض أصل نيته ، وهي الندب إلى الوجوب ، وهذا لا يصح ، وأيضاً الندب أضعف من الوجوب ، فكيف ينتقل من الأدنى إلى الأعلى ؟!

الدليل الخامس : آخر النفل من جنس أوله ولا فرق بينهما ، فكما أنه قبل الدخول فيه مخير بين أن يشرع فيه وبين أن لا يشرع ، فكذلك يكون مخيراً بعد الشروع فيه ، فإذا تركه بعد الشروع فيه فإنه إنما ترك أداء النفل لأنه لم يتمه ، فلا يلزمه شيء كما تركه قبل الدخول فيه وكان يريد فعله .

الدليل السادس : النفل شُرِع على هذا الوصف -وهو أنه غير لازم ولا يعاقب على تركه- وهذا الوصف يجب أن يبقى كذلك بعد الشروع فيه ولا يصير واجباً ، لأنه لو صار واجباً لازماً بعد الشروع فيه لصار الشروع فيه مغيراً للحكم فيه ، بينما الشروع لا يغير شيئاً ، والأصل : بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يغيره . والشروع في الندب لا يقوى على تغييره من كونه ندباً إلى الوجوب ، وإلا لصار الندب حقيقته الوجوب بالشروع فيه ، وله أجر الواجب ، ولم يكن مندوباً إلا قبل الشروع ، وهو واضح البطلان .

---

(١) ينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٦٢ و ٦٦٣) .

الدليل السابع : لو كان الندب يلزم بالشروع فيه لأضيف قيد في تعريفه يفيد ذلك ، ولكن كلّ التعريفات الأصولية لم تشر إلى ذلك بل أكدت أن المندوب لا عقاب فيه سواء شرع فيه أو لم يشرع .

الدليل الثامن : كما أن المباح لا يلزم بالشروع فيه ولا يصير واجباً بالتلبس به ، كذلك المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به ، لأن كلّ واحد منهما يجوز تركه ، والواجب لا يجوز تركه ، فالجمع بينه -يعني الواجب- وبين جواز تركه متناقض .

تنبيه :

هل يلزم من القول : إن المندوب لا يلزم بالشروع ، جواز ترك أركان ووجبات هذا المندوب ، لأنها جزء منه ؟ مثلا : لو أراد رجل أن يصلى النافلة ، فهل يجوز له أن يترك الفاتحة والتكبيرات وغيرها من الأركان والواجبات ، لأن الأصل يجوز تركه بعد الشروع فيه -وهو المندوب- فما هو منه كذلك؟

جوابه :

إن من شرع في النافلة لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن ينوي بعد أن دخل في النفل قطعه ، والخروج منه ، وسبق بحث هذا والراجح فيه .

الحال الثانية : أن ينوي بعد أن دخل في النفل الاستمرار فيه ، وعدم قطعه . فهذا لا يجوز له مع هذه النية أن يترك أركان هذه العبادة وواجباتها ، لأن الذي ينوي الاستمرار في صلاة نافلة مثلاً ، ويترك أركانها وواجباتها فإنه يعبث ، والعبث في الصلاة وبالصلاة محرم ، بل قد يكفر صاحبه إذا وصل به الأمر إلى الاستهزاء ، فالذي يترك الأركان لا شك أن عبادته باطلة ، فإذا كانت باطلة فلا يجوز الاستمرار فيها ، لأن الاستمرار في الباطل باطل .

ومثله : الأضحية فإنها مستحب على الراجح من أقوال أهل العلم ، فلو نوى المكلف أن يضحي ودخلت عليه عشرُ ذي الحجة فيحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره[1] فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ –إلى النبي ﷺ – قَالَ : ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا))[2] ، مع أن الأضحية مندوبة .

وعليه لا يلزم من القول بأن المندوب لا يلزم بالشروع جواز ترك أركان وواجبات وشروط المندوب مع نية الاستمرار فيه . والله أعلم .

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– ذكر ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وهو يتكلم على الاعتكاف المستحب : (فإن قيل : إذا كان له الخروج منه ، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم : يحرم على المعتكف كذا ، ويجب عليه كذا ؟ قيل : له فوائد :

إحداها : أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة ، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف ، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف ، فلا يكون حين فعله معتكفاً ، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك ، بل يكون قد اتخذ آيات هزواً ، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة ، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا

---

(١) ينظر : المغني (١١/ ٩٦) .

(٢) رواه مسلم في الأضاحي/ باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا رقم الحديث (٥٢٣٣) .

(٣) شرح العمدة (٢/ ٨١٧) .

أراد أن يفعلها ، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع ، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية .

الثانية : أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف ، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية ، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه ، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل ، ثم أراد أن يتم الصوم) .

تنبيه آخر :

اعلم أن الخلاف في المبحث السابق أن المندوب لا يلزم بالشروع إنما هو في النفل الذي لا يقبل التجزئة ، كالصلاة ، والصيام ، ونحوهما ، أما النفل القابل للتجزئة كالصدقة المتطوع بها ، فإنه يستطيع أن يخرج جزءا منها ويمسك الجز الآخر ، وكذلك قراءة القرآن ، والأذكار ، ونحوها فإنه لا يلزم إتمامها عند الأئمة الأربعة ، لأن وصف العبادة يصدق على أي جزء أدّاه من النفل ، حتى لو كان حرفاً واحداً من القرآن[1] .

المسألة الرابعة : المندوب مأمور به حقيقة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أن المندوب مأمور به حقيقة وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ، واختاره أكثر أتباعهما ، واختاره المحققون من الحنفية ، وهو وجه عند المالكية ، وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء[2] .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٦) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٨٥) ، والتمهيد (١/ ١٧٤) ، والعدة (١/ ١٥٨، ٢٤٨) ، والمسودّة (١/ ١٠٠) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص(١٣٨) ، ومختصر

واعلم أنه لا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر (افعل) وتستعمل فيه ، ولكن الخلاف في المندوب هل هو مأمور به حقيقة ؟

واخترت القول بأنه مأمور به حقيقة للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الله تعالى أطلق الأمر على المندوب في كتابه العزيز ، فيكون المندوب مأموراً به حقيقة لأن الأمر شمله ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة لقمان الآية:١٧] . فأمر هنا سبحانه بالمعروف ، وهو عام يشمل الطاعات الواجبة ، والطاعات المندوبة ، لأن كلمة (المعروف) دخلت عليها (أل) الاستغراقية فهي عامة ، وهذا يدل على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة كما يطلق على الواجب ولا فرق .

ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [سورة الحج الآية:٧٧] . فهنا أمر سبحانه بفعل الخير ، والخير منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ، فدل على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة .

ابن اللحام ص(٦٣) ، وروضة الناظر (١/ ١٩٠) ، والمذكرة ص(٤٢) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٤) ، والمستصفى (١/ ٢٤٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٨٠) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٣٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٠) ، وأصول السرخسي(١/ ١٤) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٩٤) ، والفائق لصفي الدين (١/ ٤٢٦) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥٧) ، والضياء اللامع (١/ ٣٠٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٤٥٩) ، والمهذب (١/ ٢٣٨) .

ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [سورة النحل الآية: ٩٠] . فهنا أمر سبحانه بالإحسان وإيتاء ذي القربى ، ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ، فدل هذا دلالة واضحة على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة .

الدليل الثاني : الأمر هو : قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء . والمندوب مطلوب فعله ، لأنه داخل تحت طلب الفعل ، وعليه فهو داخل في حقيقة الأمر كما دخل الواجب ، لاشتراكهما في الطلب ، فالواجب مطلوب فعله ، والمندوب مطلوب فعله ، إلا أن الواجب مأمور به على سبيل الإلزام ، والمندوب لا على سبيل الإلزام .

الدليل الثالث : قد شاع بين الفقهاء وأهل اللغة أن الأمر ينقسم إلى قسمين : أمر واجب وأمر ندب واستحباب ، ولأن مورد القسمة مشترك بين القسمين بالضرورة ، فإنه يثبت أن المندوب مأمور به حقيقة كالواجب .

الدليل الرابع : أن المندوب طاعة ، وأجمع العلماء على ذلك ، وكلّ ما هو طاعة فهو مأمور به حقيقة ، فالمندوب مأمور به حقيقة .

الدليل الخامس : أنه لابد من التفريق بين مطلق الأمر ، والأمر المطلق[1] ، فإذا قلت : (الأمر المطلق) فقد أدخلت اللام على الأمر ، وهي تفيد العموم والشمول ، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق ، بمعنى أنه لم يُقَيّد بقيد يوجب تخصيصَهُ من شرط أو صفة أو غيرهما ، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها .

---

(١) ينظر : بدائع الفوائد (٤/ ١٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٦٠٢) .

وأما (مطلق الأمر) فالإضافة فيه ليست للعموم ، بل للتميز ، فهو قدر مشترك بين مطلق لا عام ، فيصدق بفرد من أفراده .

وعلى هذا : فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره ، والبيع المطلق للجائز فقط .

ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ، والإيمان المطلق يطلق على الإيمان الكامل الكمال المأمور به ، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق يعني الإيمان الكامل عن الزاني وشارب الخمر والسارق ، ولم ينف عنه مطلق الإيمان .

ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب ، والأمر المطلق للوجوب فقط .

ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره ، والماء المطلق طهور .

وبهذا التحقيق يزول الإشكال في مسألتنا هل المندوب مأمور به حقيقة أم لا؟

فيقال : مأمور به في مطلق الأمر ، لأن مطلق الأمر يطلق على الواجب والمندوب ، أما الأمر المطلق فهو للوجوب فقط .

وهذه قاعدة عظيمة ، نافعة جداً في أبواب كثيرة ، فاحفظها وافهمها .

بيان نوع الخلاف :

واعلم أن ثمرة القول : إن المندوب مأمور به حقيقة ، أنه إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب ، أما من قال بأن المندوب ليس مأموراً به حقيقة بل هو على سبيل المجاز فإنه يمنع حمله على الندب إلا بدليل يدل على أنه يراد به الندب ، إذ لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا بدليل ، لجواز كون الأمر فيه للإباحة . والله أعلم .